لقول المدونة ومن ابتدأ طوافه من بين الحجر والباب بالشق اليسير
ثم ذكر فانه يجزيه اذا تم الى الموضع الذي ابتدأ منه فاذا وصل
الى الحجر الاسود الذي يجب البداءة به كما تقدم فاي محل ابتداء
الطواف من محاذاته اجزاءه ولا يطلب منه كما قال بعض انا
فيه ان يستقبل الحجر الاسود بيده ثم كل بحيث يصير منكبه الايمن
عند طرف الحجر ثم يمشي مستقبلا الحجر ماراً الى جهة يمينه حتى
يحاوز الحجر بجميع بدنه ثم بعد مجاوزته ينعطل ويجعل البيت
عن يساره لان هذه صفة مؤدية للطائفين فربما وطئ
بعضهم ولم يره فأذاه كما يقع ذلك لبعضهم قال الشمني
والده في شرح المختصر قال سند والأحسن ان يأتي مريد
الطواف من يمين الحجر الاسود من جهة الركن اليماني
ويحاذي بيساره اي يسار الطائف يمين الحجر هذا استقبالا
لان الشخص اذا استقبل شخصا آخر فيمين احدهما يسار
الآخر ويساره يمناه فقد استقبل الشخص المستقبل ثم يقبل
ويضع على يساره ويطوف على يده اليمنى فيكون البيت
يمينه عن يساره ولو حاذى في ابتداء الطواف بعضه اي بعض
الحجر الاسود اجزاء لانه يصدق عليه انه منه بدأ فاذا انتهى

الى ذكر

الى ذكر الموضع كان سقوطا انتهى كلام سند وقال ابن فرحون
في مناسكه والاحوط ان يكون ابتداؤه من اول الحجر بفتح الحاء
الاسود ولا يجب ما قاله ابن الحاج في مدخله من الصفة الآتية
بيانها ونصه وليحذر مما يفعله بعضهم وهو ان يأتي الحجر فيقبله
ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه فان فعل ذلك لم يستكمل
الطواف بالبيت سبعة اسقاط بل ستة انتهى قال السنهوري
وهذا غير لازم بل الواجب ان يتم الى موضع ابتدائه سواء ابتداء
من اول او ثانية وهذا الذي قاله ابن الحاج مشوش على كثير من
الناس انتهى وكذا لا يجب ما قاله ابن الفاكهاني في شرح
الرسالة ونصه وينبغي ان يحتاط عند ابتدائه الطواف
بان يقف قبل الحجر الاسود بقليل انتهى وبذا قال والد
المصنف في شرحه على المختصر ان اراد اي ابن الفاكهاني بقوله قبل الحجر
بقليل ان هذا هو الاولى والافضل فهو ظاهر انتهى كلام
والد المصنف قال المصنف يعني والا فيكفي في الاحتياط
البداءة من اول الحجر كما قاله سند ولا يلزم وجوبا ان يتقدم
قبلي اي قبل الحجر بقليل والله اعلم ثم ان المحرم اذا دخل
المسجد واتى الحجر الاسود ليبدأ بالطواف من عنده كما هو الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)